قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على عقد القرض التلقائى (السادس)

بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد القرض التلقائى (السادس) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى بمبلغ ٥٩ مليونًا و١٦٠ ألف دينار عربى حسابى، بما يعادل نحو ٢٤٣,٧٨ مليون دولار أمريكى، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ رجب سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٧ شعبان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٦م).

صندوق النقد العربى

عقد قرض تلقائى

(سادس)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

صندوق النقد العربى

المبرم فى القاهرة - جمهورية مصر العربية

بتاريخ 26 نوفمبر 2015

عقد قرض تلقائى

(سادس)

استناداً إلى أحكام اتفاقية صندوق النقد العربى ، فقد تمَّ التوقيع ، فى يوم الخميس الموافق 26 نوفمبر سنة 2015 ميلادية على هذا العقد بين كلٌّ من :

حكومة جمهورية مصر العربية **"الطرف الأول"**

ويمثلها جمال محمد عبد العزيز نجم نائب محافظ البنك المركزى المصرى

صندوق النقد العربى **"الطرف الثانى"**

ويمثله عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى المدير العام - رئيس مجلس الإدارة

واتفق الطرفان على ما يلى :

المادة الأولى - تعاريف :

بالنسبة لأغراض هذا العقد ، يقصد بالعبارات التالية المعانى المبينة إزاءها ما لم يرد نص على خلاف ذلك :

1 - **المقترض :** هو "حكومة جمهورية مصر العربية" الطرف الأول فى هذا العقد .

2 - **الصندوق :** هو "صندوق النقد العربى" المنشأ بموجب اتفاقية الصندوق ، وهو الطرف الثانى فى هذا العقد .

3 - **اتفاقية الصندوق :** "اتفاقية صندوق النقد العربى" المحرَّرة فى 27 نيسان (أبريل) سنة 1976 ميلادية .

4 - **القرض :** هو القرض المقدَّم من الصندوق إلى المقترض بحكم هذا العقد ، وذلك استناداً إلى الفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق والذى يطلق عليه الصندوق اسم "القرض التلقائى" .

5 - **سياسة الإقراض :** يقصد بها سياسة الإقراض التى يطبقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (7) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

6 - **إجراءات الإقراض :** يقصد بها إجراءات الإقراض التى يطبِّقها الصندوق والصادرة بقرار مجلس المديرين التنفيذيين رقم (14) لسنة 1978 ، وما أدخل عليها من تعديلات لاحقة ، والتى تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

7 - **العقد :** يقصد به هذا العقد وملحقاته، والوثائق التى تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه، وكذلك جميع الأحكام المعدلة له باتفاق كتابى لاحق بين طرفيه .

8 - **تاريخ السحب :** هو تاريخ إيداع مبلغ القرض من قِبَل الصندوق لصالح المقترض فى حسابه بحقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولى ، أو فى الحساب الذى يعينه المقترض وبالعملة التى يحددها .

9 - **الدينار العربى الحسابى :** هو وحدة حسابية تعادل لأغراض العقد ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة كما يحدِّد قيمتها صندوق النقد الدولى ، مع مراعاة الحكم الوارد فى المادة الرابعة من هذا العقد .

10 - **أيام العمل :** هى أيام العمل التى تعمل بها البنوك فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة المتَّفق عليها ، مستبعداً منها أيام العطلات الرسمية فى الأسواق التى يتم فيها التعامل .

11 - **تاريخ الإخطار :** هو التاريخ الذى يتسلم فيه الطرف الجارى إخطاره الإشعار المعنى ، ويتحدَّد بتاريخ الإصدار عند الاتصال بالفاكس أو بواسطة "سويفت" أو بإشعار الوصول عند الإخطار بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالتوقيع بالتسلم إذا تم الإخطار على يد مندوب مخوَّل .

المادة الثانية - القرض :

1 - حيث إن المقترض قد تقدّم بتاريخ 11 نوفمبر 2015 بطلب للحصول على قرض تلقائى للمساهمة فى تمويل العجز فى ميزان مدفوعاته خلال العام المالى الجارى 2015/2016 وفقًا للفقرة (أ) من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية الصندوق ؛

2 - وبما أن المقترض قد عزز طلبه إلى الصندوق بالمعلومات والوثائق التى توضح أنه كان يعانى من عجز كلى فى ميزان مدفوعاته خلال العام المالى الجارى 2015/2016، وبناءً على المشاورات التى تمت بين الطرفين بشأن حجم العجز الذى يجوز تمويله وفقًا لاتفاقية الصندوق وسياسة الإقراض التى يطبقها ، وثبوت أهلية المقترض للحصول على قرض تلقائى ؛

3 - فقد اتفق الطرفان على أن يقدم الصندوق للمقترض قرضًا تلقائيًا بمبلغ 59.160 مليون دينار عربى حسابى (فقط تسعة وخمسون مليونًا ومائة وستون ألف د.ع.ح.) وذلك بموجب شروط هذا العقد .

المادة الثالثة - سحب القرض :

1 - يتم سحب القرض على دفعة واحدة ، وذلك بعد التوقيع على عقد القرض ويودع الصندوق ما يعادل صافى قيمتها من وحدة حقوق السحب الخاصة فى حساب المقترض .

2 - يقوم الصندوق بإخطار المقترض عند إيداع المبلغ لصالحه فى الحساب الذى يعينه المقترض كتابيًا .

3 - يشترط لاستفادة المقترض من السحب ، أن يكون مسدداً لجميع التزاماته المستحقة من أقساط وفوائد عن قروض الصندوق المقدمة له .

المادة الرابعة - أحكام العملات :

1 - تقوّم جميع المعاملات المالية المختلفة المتعلقة بالعقد بالدينار العربى الحسابى الذى يساوى ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة . وفى حالة قيام الصندوق بتغيير الطريقة التى يقوّم بها الدينار العربى الحسابى فسوف تُثبت قيمته لأغراض العقد بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق السحب الخاصة بمكوّناتها السارية قبل البدء بالعمل بالتغيير مباشرة .

2 - مع مراعاة أحكام البندين (1) و(4) من هذه المادة ، يتم سحب وسداد مبالغ أصل القرض والفوائد والرسوم المستحقة طبقًا للعقد بأىٍّ من العملات القابلة للتحويل التى يتفق عليها الطرفان من وقت لآخر خلال فترة سريان العقد ، وذلك وفقًا لأسعار تبادل هذه العملات مع وحدة حقوق السحب الخاصة والسائدة قبل يومى عمل من تاريخ عمليات السحب والسداد الفعلية .

3 - يقوم الصندوق بإخطار المقترض بالعملات المتفق على السحب والسداد بها وذلك قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ استحقاق قسط السداد أو الفوائد أو أية مبالغ أخرى .

4 - إذا قام صندوق النقد الدولى بإيقاف التعامل بحقوق السحب الخاصة أو بإحداث تعديل فى طريقة تقييمها أو فى تطبيق هذه الطريقة وكان يترتب على ذلك تغيير فى قيمتها ، يكون وفاء الطرفين بالتزاماتهما المنصوص عليها فى العقد على أساس وحدات حقوق السحب الخاصة بمكوِّناتها التى كانت مطبقة مباشرة قبل الإيقاف أو التغيير .

المادة الخامسة - الفوائد والرسوم :

1 - يدفع المقترض رسوم خدمات مقدارها 147.900 دينار عربى حسابى (فقط مائة وسبعة وأربعون ألفًا وتسعمائة د.ع.ح) بواقع 0.25% عن مقدار القرض . وتستحق هذه الرسوم عند التوقيع على العقد ، ويلتزم المقترض بسدادها بعد التوقيع على العقد وللصندوق خصم كامل الرسوم من مبلغ القرض .

2 - يلتزم المقترض بأن يدفع للصندوق الفوائد المترتبة على القرض وفقًا لنظام سعر الفائدة (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه ، ويتكون سعر الفائدة المثبت المشار إليه من معدل أساس مضافًا إليه هامش التكلفة الذى يعتمده مجلس المديرين التنفيذيين من وقت لآخر الذى يبلغ حاليًا 50 نقطة أساس ، ويتمثل معدل الأساس فى سعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى (ثلاث سنوات) السائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب القرض .

3 - يسرى سعر الفائدة المحدد فى البند (2) من هذه المادة بدون تغيير طوال مدة القرض من تاريخ سحبه إلى آخر يوم عمل قبل التسديد الفعلى فى حساب الصندوق .

4 - تحتسب الفوائد على أساس الأيام الفعلية منسوبة إلى 360 يومًا .

5 - يتعهد المقترض بسداد الفوائد المستحقة طبقًا للعقد فى نهاية كل ستة أشهر اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ القرض ، (وإذا صادف تاريخ استحقاق السداد أحد أيام العطلات الرسمية ، يكون موعد السداد فى أقرب يوم عمل) ، ويلتزم المقترض بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يتفق الطرفان على السداد بها وفقًا للبند (3) من المادة الرابعة من هذا العقد ، كما يلتزم المقترض بإيداع المبالغ المستحقة السداد فى الحساب أو الحسابات التى يتفق عليها الطرفان .

6 - يخطر الصندوق المقترض بمبالغ الفوائد المستحقة على القرض مقوَّمة بالدينار العربى الحسابى قبل تاريخ استحقاقها بسبعة أيام عمل على الأقل .

7 - يلتزم المقترض بدفع فوائد تأخير على أقساط القرض وفوائده التى لا يتم تسديدها فى المواعيد المقررة ، وذلك بإضافة "هامش تأخير" قدره 100 نقطة أساس إلى سعر الفائدة المعوَّم المتغير شهريًا والمعلن والمطبق من قبل الصندوق على القروض المنتظمة والمكوَّن من معدل أساس متمثل فى الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة لأجل ستة أشهر مضافًا إليه هامش التكلفة ، ويراعى أن لا يقل سعر الفائدة المعوَّم المطبق على المتأخرات والمتغير شهريًا عن سعر الفائدة المثبت المعمول به ، ويسرى العمل به من تاريخ التأخير وحتى اليوم السابق للسداد .

المادة السادسة - السداد :

1 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض فى فترة أقصاها ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ سحب مبلغ القرض ، ويتم السداد على أربعة أقساط متساوية تدفع فى نهاية كل ستة أشهر (فى أقرب يوم عمل إذا صادف وقوع عطلة رسمية) . ويستحق القسط الأول بعد ثمانية عشر شهراً من تاريخ سحب القرض ، وتسدد الأقساط وفقًا للجدول المرفق بالعقد بالملحق رقم (2) .

2 - يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى المتعلقة به بالكامل ودون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

3 - يكون سداد أصل القرض والفوائد والتكاليف الأخرى غير خاضع لقيود النقد التى تكون مفروضة بموجب قوانين المقترض أو المطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

4 - يتعهد المقترض بسداد الأقساط المستحقة وفقًا للعقد فى مواعيدها المقررة ويلتزم بإتمام السداد بالعملة أو العملات التى يحددها الصندوق وفقًا للبند (3) من المادة الرابعة من العقد ، وبإيداع المبالغ المستحقة بالحساب أو الحسابات التى يحددها الصندوق ويخطر بها المقترض قبل سبعة أيام عمل على الأقل من تاريخ الاستحقاق .

5 - للمقترض - بعد دفع الفوائد المستحقة وبعد الحصول على موافقة الصندوق - أن يسدد قبل مواعيد الاستحقاق :

(أ) المتبقى بذمته من أصل القرض .

(ب) قسطًا كاملاً أو أكثر من أقساط السداد ، على أن يكون السداد من الأقساط الأبعد أجلاً فالأقرب أجلاً منها ، دون أن يخل ذلك بمواعيد استحقاق الأقساط غير المسددة .

6 - يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده قبل مواعيد الاستحقاق المقررة فى البند (1) من هذه المادة إذا أَخَلَّ المقترض بأىٍّ من التزاماته المنصوص عليها فى العقد أو فى الوثائق التى تعتبر جزءاً منه .

7 - فى حالة صدور قرار من مجلس محافظى الصندوق بعدم أهلية دولة المقترض لاستخدام موارد الصندوق أو إيقاف عضويته طبقًا لأحكام المواد (27، 28، 37، 38) من اتفاقية الصندوق ، يجوز للصندوق مطالبة المقترض بسداد القائم فى ذمته من أصل القرض وفوائده فور إخطاره بذلك القرار ، وتسرى فوائد التأخير المقررة فى البند (7) من المادة الخامسة من العقد على المبالغ الواجبة السداد من تاريخ إخطار المقترض بالسداد الفورى .

8 - فى حالة انسحاب دولة المقترض من عضوية الصندوق طبقًا لأحكام المادة الخامسة والثلاثين من اتفاقية الصندوق ، أو فى حالة تصفية الصندوق طبقًا لأحكام المادة الأربعين من الاتفاقية ، يظل المقترض مسؤولاً عن جميع الالتزامات المالية الواقعة عليه تجاه الصندوق بموجب هذا العقد .

المادة السابعة - المشاورات والبيانات :

1 - يتعهد المقترض بمنح التسهيلات اللازمة لمندوبى الصندوق لتمكينهم من إنجاز المشاورات والحصول على البيانات الضرورية لاضطلاع الصندوق بواجباته على الوجه الأكمل وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من المادة السابعة والأربعين من اتفاقية الصندوق .

2 - يلتزم المقترض أن يوفر للصندوق جميع التقارير والبيانات الدورية والدراسات التى تضعها عن أحواله الاقتصادية والمالية أى منظمة عربية أو دولية يكون من طبيعة عملها وضع مثل هذه التقارير والبيانات ، كما يلتزم بتزويد الصندوق بأى بيانات أخرى لتسهيل إجراءات منح القرض ومتابعة تنفيذ شروط العقد .

المادة الثامنة - نفاذ العقد - الفصل فى المنازعات :

1 - (أ) يلتزم المقترض باستكمال جميع الإجراءات القانونية للتصديق على العقد طبقًا لدستور وقوانين بلاده فى خلال فترة زمنية أقصاها 180 (مائة وثمانون) يومًا من تاريخ التوقيع عليه، ويجب على المقترض أن يقدم للصندوق - كجزء من الأدلة على إتمام إجراءات التصديق - الفتوى القانونية اللازمة الصادرة من الجهة الرسمية المختصة بذلك خلال الفترة المذكورة .

(ب) فإذا انقضت الفترة المذكورة فى البند (1/أ) دون استكمال إجراءات التصديق ودون تقديم الفتوى القانونية التى تثبت إتمام هذه الإجراءات إلى الصندوق ، يصبح كل المبلغ الذى سحبه المقترض مستحقًا ، ويتعين على المقترض سداده هو والفائدة المستحقة عنه عن هذه المدة ، وذلك خلال أربعة أيام عمل من تاريخ انقضاء المدة المذكورة .

(جـ) فـإذا لم يقم المقـترض بسـداد القرض والفـائدة حسب مـا هو مبين فـى البند (أ/ب) من هـذه المـادة ، تسـتـحق عليـه فـوائد تأخـيـرية طبـقـًا لمـا هو منصوص عليه فى البند (7) من المادة الخامسة من العقد .

2 - لا يجـوز للمـقـترض أن يحـتج أو يتـمسك فى أى مناسـبة من المناسـبات بعـدم مطابقة أىٍّ من أحكام العقد لقوانينه وأنظمته .

3 - عـدم اسـتـعـمال أىٌّ من الطـرفين لحق من حقـوقه طبقًـا للعقـد أو عـدم تمسكه به أو تأخره فى ذلك أو عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليـه فى العقد أو باستـعمال سلطة مخوّلة له لا يخلُّ بأىٍّ من حقوقه ، ولا يُفسَّر على أنه تنازل عن الحق أو السلطة أو الجزاء الذى لم يستعمل أو لم يتمسك به أو جرى التأخير فى استعماله أو التمسك به ، كما أن أى إجراء يتخذه أحد الطرفين بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته لا يخلُّ بحقه فى أى إجراء آخر يخوِّله له العقد .

4 - يُحَلُّ كل خلاف بين الصندوق والمقترض بشأن هذا العقد بالتفاوض المباشر .

5 - إذا لم يحَل الخلاف طبـقًا للبند (4) من هذه المادة ، يلجأ الطرفان إلى التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات المبينة فى ملحق العقد رقم (1) .

المـادة التـاسعة - أحكام متفرقة :

1 - كل طلب أو إخطار يوجهـه أحد الطرفين إلى الآخر بناءً على العقد أو من جراء تطبيقه ، يتعيَّن أن يكون كتابةً .

2 - يعتبر العقد وجداوله وملحقاته وحدةً واحدةً لا تتجزأ .

3 - ينتـهى العقد وجـميع حقـوق والتـزامات الطرفين الناشئة عنه عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة عليه .

4 - عين كل من الطرفين عنوانًا مختاراً له توجه المراسلات الخاصة بالعقد إليه كما يلى :

البنك المركزى المصرى	صندوق النقد العربى
54 شارع الجمهورية - القاهرة 11511	ص .ب رقم 2818
جمهورية مصر العربية	أبو ظبى - الإمارات العربية المتحدة
فاكس : 25976060 (00202)	فاكس : 6326454 (009712)

ويجوز لأىٍّ منهما اختيار عنوان آخر بعد إخطار الطرف الآخر كتابةً بذلك .

5 - يُمثِّل المقترض فى اتخاذ أى إجراء يجوز اتخاذه بناءً على هذا العقد ، وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقًا له محافظ البنك المركزى المصرى أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى .

تم التوقيع على العقد فى مدينة القاهرة فى التاريخ المذكور فى صدره - بواسطة الممثلين المفوضين قانونًا من جانب الطرفين - من خمس نسخ كل منها يعتبر أصلاً وتعتبر مستنداً واحداً ، وقد تسلم المقترض نسختين منها وتسلم الصندوق ثلاث نسخ .

المفوض بالتوقيع عن	المفوض بالتوقيع عن
حكومة جمهورية مصر العربية	صندوق النقد العربى
جمال محمد عبد العزيز نجم	**عبد الرحمن بن عبد الله الحميدى**
نائب محافظ البنك المركزى المصرى	المدير العام رئيس مجلس الإدارة

الملحق رقم (1)

(التحكيم)

إذا لم يتوصل الطرفان لحل الخلاف على النحو الوارد بالبند (4) من المادة الثامنة ، فيحال الخلاف إلى التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات التالية :

1 - تشكل هيئة للتحكيم من ثلاثة محكمين يعين الصندوق أحدهم ، ويعين المقترض الثانى ، ويتم تعيين المحكم الثالث (الذى يشار إليه فيما بعد برئيس هيئة التحكيم) باتفاق الطرفين ، وفى حالة عدم قيام أىٍّ من الطرفين بتعيين مُحكمه (فى خلال 30 يومًا من تلقى طلب التحكيم) أو فى حالة عدم اتفاق الطرفين على تعيين المحكم الثالث (فى خلال 20 يومًا من تعيين المحكمين) ، يقوم رئيس مجلس المحافظين (أو نائبه فى حالة كون رئيس مجلس المحافظين من جنسية المقترض) - بناءً على طلب أىٍّ من الطرفين - باختياره من بين ذوى الخبرة العرب من غير جنسية المقترض أو جنسية أىٍّ من المحكمين المعينين ، وفى حالة وفاة أى محكم أو استقالته أو عجزه عن العمل يُعين خلف له بنفس الطريقة وتكون له جميع صلاحيات المحكم الأصلى .

2 - تبدأ إجراءات التحكيم بإعلان من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر يشتمل على بيان واضح لطبيعة الخلاف أو الادعاء المراد عرضه على التحكيم ، ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قِبَل طالب التحكيم واسم المحكم الذى عينه .

3 - تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس هيئة التحكيم ، وتقرر الهيئة مكان ومواعيد انعقادها بعد ذلك .

4 - تضع هيئة التحكيم قواعد إجراءاتها لتتيح فرصة عادلة للوقوف على وجهات نظر كلٍّ من الطرفين .

5 - تفصل هيئة التحكيم - حضوريًا أو غيابيًا - فى المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، ويجب أن يصدر قرارها النهائى كتابةً وأن يوقع عليه أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكلٍّ من الطرفين، ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقًا لأحكام هذه المادة نهائيًا وملزمًا يتوجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

6 - يحدد الطرفان أتعاب المحكمين ومكافآت غيرهم من الأشخاص الذين يكلفون بالأعمال والإجراءات المتعلقة بالتحكيم ، فإذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الأتعاب والمكافآت تقوم الهيئة بتحديدها مراعيةً فى ذلك كافة الظروف ، ويتحمل كل من الطرفين ما أنفقه من مصروفات بسبب التحكيم ، بينما تفصل هيئة التحكيم فى تحديد الطرف الذى يتحمل مصروفات التحكيم ذاته أو نسبة توزيعها بين الطرفين وإجراءات وطريقة دفعها .

7 - تطبق هيئة التحكيم المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول العربية والأعراف السائدة فى المعاملات الدولية ومبادئ العدالة بما لا يتعارض وأحكام هذا العقد .

8 - إذا مضت مدة ثلاثين يومًا من صدور حكم هيئة التحكيم دون تنفيذه ، يرفع الأمر إلى مجلس محافظى الصندوق لاتخاذ ما يراه مناسبًا من الإجراءات .

الملحق رقم (2)

ملخص استحقاقات سداد أصل القرض والفوائد والرسوم

المقـــترض : جمهورية مصر العربية

نوع القرض : تلقائى (سادس)

مبلغ القرض : 59.160.000 دينار عربى حسابى

(يسحب دفعة واحدة)

سداد أصل القرض

مدة سداد القرض : 3 سنوات من تاريخ سحب مبلغ القرض

فترة الإمهال : سنة ونصف

عدد أقساط سداد كل دفعة من القرض : أربعة أقساط نصف سنوية متساوية

جدول سداد القرض (بالدينار العربى الحسابى)

القسط	المبلغ	تاريخ الاستحقاق
الأول	14,790,000	بعد 18 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثانى	14,790,000	بعد 24 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الثالث	14,790,000	بعد 30 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
الرابع	14,790,000	بعد 36 شهراً من تاريخ سحب مبلغ القرض
المجموع	59,160,000	تسعة وخمسون مليونًا ومائة وستون ألف دينار عربى حسابى

الفـــوائد :

يطبق سعر الفائدة المثبت وفقًا لنظام التثبيت النشط لسعر الفائدة (Active Fixing) الذى يطبقه الصندوق على قروضه ، ويتم تحديد سعر الفائدة المثبت بالاستناد إلى معدل أساس يتمثل بسعر الفائدة على وحدة حقوق السحب الخاصة المعادل لسعر المقايضة (Swap Rate) المتداول للأجل المعنى (ثلاث سنوات) والسائد فى أول يوم عمل من الشهر الذى يتم فيه سحب القرض ، يضاف إليه هامش التكلفة .

الرســـوم :

رسوم الخدمات بواقع 0.25% من قيمة القرض ، وتبلغ 147,900 دينار عربى حسابى (فقط مائة وسبعة وأربعون ألفًا وتسعمائة دينار عربى حسابى لا غير) .

ملاحظـــات :

إذا كان يوم استحقاق أىٍّ من الأقساط أو الفوائد إجازة فى السوق الذى يجرى التعامل فيه حسب العملة التى يتفق على السداد بها ، يتم سداد القسط والفوائد فى أقرب يوم عمل ، ويعاد احتساب الفوائد وفقًا لذلك .

قـرار وزيـر الخـارجيـة

رقم ٨ لسـنـة ٢٠١٦

وزيـر الخـارجيـة

بعـد الاطـلاع علـى القرار الجـمـهـورى رقم ١٦٨ الصـادر بتـاريخ ٢٠١٦/٤/٩ بالموافقة على عقد القرض التلقائى (السادس) بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٧ ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

يُنشـــر فى الجـريـــدة الرسـمـيـة عـقـد القـرض التـلقـائى (السـادس) بين حكومـة جمهورية مصر العربية وصندوق النقد العربى ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ ويُعمل بهذا العقد اعتباراً من ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥

صدر بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١

وزيـر الخـارجية

سـامـح شـكـرى